وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

عقداستشارات

الموضوع : أعمال الدراسات والخدمات الاستشارية لإعداد التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع تطوير وتوسعة ورفع كفاءة الطريق الدولي الساحلي(مطروح/السلوم) الاتجاه الجنوبي بطول ٥٥ كم (غرب الدلتا – المنطقة الخامسة)

رقم العقد : ١٦٩٠ / ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ٠

أنـه في يوم الاثنين الموافق : ٢٠ / ٣ /٢٠٢٣ ٠

حررهذا العقد بين كلامن:-

الهيئة العامة للطرق والكبارى ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " المكتب الاستشاري يوروجروب للاستشارات الهندسية" ٠

ويمثله السيد / ايمن السعيد علي ابو رجيلة

- بصفته : مدير وشريك

بطاقة رقم / ٢٦٣١١١١٠١٠٣٩٣٣

بطاقة ضريبية / ١١٣-٦٥١-٧٢٥

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة ٠

ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٥٧٢-١١٠٨٧-٥-٠٠١

سجل تجاري رقم (١٣١٢٤٤) ٠

ومقر المكتب / رقم ١٦ قطعة ٨ ارض الاستثمار ابراج بدر بجوار كارفور المعادي – القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

التمهيد

بناءا علي موافقة معالي الفريق/ وزير النقل علي إسناد أعمال الدراسات والخدمات الاستشارية لإعداد التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع تطوير وتوسعة ورفع كفاءة الطريق الدولي الساحلي (مطروح / السلوم) الاتجاه الجنوبي بطول ٥٥ كم (غرب الدلتا – المنطقة الخامسة) بمبلغ ٣٢٤٦١٠٠ جنيه إلي المكتب الاستشاري يورو جروب للاستشارات الهندسية .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة بشان الأتعاب بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٣١١٧٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة و سبعة عشر الف وثلاثمائة جنيها لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الدراسات والخدمات الاستشارية لإعداد التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع تطوير وتوسعة ورفع كفاءة الطريق الدولي الساحلي (مطروح / السلوم) الاتجاه الجنوبي بطول ٥٥ كم (غرب الدلتا – المنطقة الخامسة) بالأمر المباشر.

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٣١١٧٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة و سبعة عشر الف وثلاثمائة جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني"المكتب الاستشاري يوروجروب للاستشارات الهندسية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ

المرحلة الاولى : مرحلة الدراسات والتصميم :

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة فى عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة والرفع المساحى والتصميمات (الانشائى – الهندسية – ...) فى مدة ٦ شهور

المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ :

تبدء فور بدء المشروع فى التنفيذ ولمدة ١٢ شهر ومايستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة لاصلية بناء على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ١٥٥٨٦٥ جنيها (فقط وقدره مائة خمسة وخمسون الفا وثمانمائة خمسة وستون جنيها لاغير) كالاتى :

مبلغ ١٢٩٠٠٠ جنيه (مائة تسعة وعشرون الف جنيه) خصما من مستحقاته عن المستخلص رقم (٦) ختامي عن عملية اعمال الإشراف على مشروع إزدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كم (مرحلتين)

مبلغ٢٦٨٦٥جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون الف وثمانمائة خمسة وستون جنيها لاغير) نقدا بالخزينة ايصال رقم ٦١١١٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير مايلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإداريةمن أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفينلعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البندالسادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطـــرف الأول	الطـــرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	المكتب الاستشاري يورو جروب للاستشارات الهندسية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	المهندس/ ايمن السعيد علي ابو رجيلة
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	مديـــر وشريـــك